حكم إطلاق الأعيرة النارية إلي الهواء
في المناسبات
والآثار المترتبة عليه

د. محمد نعمان محمد علي البعداني

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه

د. محمد نعمان محمد علي البعداني*

مقدمة:

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ أما بعد:

فإن من الأمور التي تلفت الأنظار وتستدعي الانتباه ما يشاهد ويسمع في المناسبات من استخدام للأسلحة النارية بإطلاق أعيرتها في الهواء، ولقد فشت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، وكثرت، وانتشرت في أوساط الناس، حتى صارت كالشيء المعتاد، وتساهلوا في الإقدام عليها، والتعامل معها؛ جهلاً بحكمها، وما يترتب عليها، فأحببت براءة للذمة أن أبين ما انقدح في ذهني، وجال في خاطري، من خلال إمعان النظر في بعض النصوص، فقمت بالحديث عن هذا الموضوع في أحد الدروس القصيرة التي ألقيتها في أحد المساجد[1]، ثم ظهر لي تدوين ما ألقيته، فدونته في بضع صفحات، ثم

---

*أستاذ مساعد بكلية الشريعة – جامعة الإيمان باليمن- كلية التفسير وعلوم القرآن – جامعة القرآن الكريم باليمن.

١- مسجد عمر بن الخطاب ﷺ بمدينة (زبا) في اليمن، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٤هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

رأيت توسيع الدراسة في الموضوع، لتشمل حكم هذه الظاهرة وحكم الآثار المترتبة عليها، وتقديم ذلك عن طريق دراسة علمية محكمة.

هدف البحث:

البحث يهدف إلى تأسيس رؤية معرفية واضحة وميسرة حول الموضوع، وإبراز الموضوع بصورة دراسة تسهل على الآخرين تناوله والاطلاع عليه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه موضوع مهم يتناول ظاهرة تمس حياة الناس وواقعهم.

سبب اختيار الموضوع:

عدم وجود دراسة تعتني بالموضوع حسب اطلاعي، خصوصاً مع انتشار هذه الظاهرة، والسعي في تعميم النفع بإذن الله ﷻ، بتسطير علم ينتفع به الباحث، والقارئ، ويكون ذخراً لكاتبه، وزاداً لقارئه.

منهج البحث

المنهج الذي أتبعته هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل حكم هذه الظاهرة وأحكام الآثار المترتبة عليها، في ضوء أقوال الفقهاء خصوصاً فقهاء المذاهب الأربعة مع أدلتهم؛ لمعرفة وجه الاتفاق أو الاختلاف؛ وصولاً إلى استقراء واستنباط النتائج العلمية.

العمل في البحث:

- عزوت الآيات إلى سورها، مع كتابة رقم الآية في الحاشية.
- خرجت نصوص الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا عزوته إلى بعض مصادره، مع الحكم عليه من كلام أهل الشأن.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

❖ نقلت أقوال الفقهاء من مصادرها، مع أدلتهم ومناقشتها إن وجدت ذلك، والترجيح.

❖ شرحت المصطلحات والكلمات الغامضة بحاشية البحث.

❖ طعمت البحث بمسائل فقهية وفوائد في الحاشية؛ لئلا يطول البحث بذكرها في صلبه.

❖ اكتفيت في المراجع بذكر اسم المرجع ورقم الصفحة، وتركت كامل البيانات للقائمة في الفهرس؛ تحاشياً لإطالة الحواشي، وحرصاً على تدعيم البحث بكثرة المراجع.

تقسيم البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: الحكم والواجب الشرعي مع رسائل للفاعلين

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس لقائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
الحكم والواجب الشرعي مع رسائل للفاعلين

المطلب الأول: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات.

المطلب الثاني: الواجب الشرعي تجاه هذا العمل.

المطلب الثالث: دور الدولة وواجبها.

المطلب الرابع: رسائل إلى من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات.

المطلب الأول: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة؛ وبالنظر والتأمل في استخدام الأسلحة النارية بإطلاق أعيرتها إلى الهواء في المناسبات يظهر أنه فعل لا يخلو من أمور تترتب عليه، فكانت الحاجة ماسة للوقوف عليها؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، وهذه الأمور هي:

الأمر الأول: أن استخدام الأسلحة النارية في مثل هذه الأحوال غير مأمون الضرر، وذلك إما من ناحية سوء استخدامها، وذلك أن البعض يستعملها في المناسبات وهو لا يعلم طريقة استخدامها أو لا يحسنها، فيتسبب في إلحاق الضرر بنفسه، أو بالآخرين المحيطين به، أو يكون الشخص الذي يستخدمها شخصاً يحسن استعمالها ولكن يريد أن يتباهى بين أقرانه باستخدام جديد أو بارع أو ملفت للنظر، فيحصل الضرر بالمستخدم أو بالآخرين، أو نفس السلاح قد يخدع مستخدمه، لسوء السلاح، أو عدم صيانته، أو لسوء استخدامه، وكم نسمع عن أفراح انقلبت إلى أتراح بسبب ذلك.

الأمر الثاني: أن الأسلحة النارية بأصواتها المزعجة مؤذية، تؤذي النساء، والأطفال، والمارة، والمرضى، وأهل البيوت، وتروعهم، وقد تضر ببعضهم بدنياً[2]، وبالتالي فهذا العمل ضرب من ضروب الأذية بالبيد.

الأمر الثالث: الراجع منها، وذلك أن أي رصاصة تطلق من السلاح نحو الهواء ترجع بعد أن تصل إلى أقصى مدى لها؛ لأن الرصاص الذي أطلق في الهواء لا يخلو من أحوال ثلاث: فإما أن يستمر في السير نحو السماء حتى يغادر الأرض، وهذا محال.

1- شرح الكوكب المنير في الأصول لابن النجار (١/٥٠)، وينظر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/٣٠٤.

2- الأذى: الضر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة أذى، وعندما يكون جسيماً يسمونه ضراً، واستعمال الفقهاء العام لهاتين الكلمتين -أذى، وضرر- يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق ويراعونه في كلامهم. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٢/٣٥٥، ٣٥٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أو أن يقف في الهواء بعد وصوله إلى أقصى مدى له!؟ - ينتظر ماذا- وهذا محال كذلك. أو أن يرجع إلى الأرض بعد وصوله إلى أقصى مدى له، وهذا الثالث هو الكائن.

وعند رجوعه فإنه قد يقع على إنسان فيصيبه في مقتل فيزهق روحه، أو أن يجرحه فيسيل دمه، أو يقع على شيء فيتلفه، وهذا هو الواقع المشاهد، فكم نسمع عن جرحى وقتلى لا يعلم لهم قاتل أو جارح، إنما وقع ذلك من رصاصة طائشة -راجعة- ، وأذكر شخصاً رأيته مصاباً في قدمه، وعندما سألته؟ أخبرني أنه كان يسير في الطريق، فلما وصل إلى بيته، رأى دماً في ثيابه، وعند البحث في جسده وجد خرماً يسيل منه الدم، وبعد إسعافه تبين أن رصاصة طائشة -راجعة- أصابته في قدمه، وآخر كان يجلس في إحدى الخيام التابعة لأحد المطاعم والتي أعدت للأكل فيها أثناء الطعام، وجعل منها مقايل لمتناولي القات[1] بعد العصر، إذ بالرجل يسقط رأسه، فظن الحاضرون أنه قد شرق، لكنهم رأوا الدم في ثيابه، وبعد إسعافه تبين إصابته بطلق ناري، وخرج تقرير الطب الشرعي بأنه قد أصيب برصاصة طائشة -راجعة- دخلت من أعلى الظهر واستقرت في القلب، فمن طيشها؟! إنه أحد مطلقي الرصاص في الهواء، وآخر يرجع من الحج، فيخرج الناس لاستقباله، ويعبرون عن فرحتهم بإطلاق الرصاص في الهواء، فتعود رصاصة تردي الرجل قتيلاً، وآخر يقتل يوم عرسه بخطأ في استعمال السلاح، وفي إحدى المناطق السعودية قتلت (٢٥) امرأة، وأصيبت (٣٠) امرأة أخرى أثناء حضورهن حفل زواج شهد إطلاقاً للنيران ضربت إحداها مولداً كهربائياً كان كفيلاً في اشتعال المقر[2]، ونشرت بعض المواقع أن طائرة ركاب تتبع الخطوط الجوية اليمنية -إرباص- ، وجد المهندسون أثناء فحصها أنها قد أصيبت بعيار ناري

١- أوراق خضراء يمضغها أهل اليمن وبعض البلدان، والذي أسكن بلد أنها إلى محرم أقرب.

٢- إحالة معظمي النار في الاحتفالات والأعراس إلى المحاكم المختصة: مقال منشور في صحيفة (عاجل) الإلكترونية السعودية، ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، على الرابط: (http://www.ham-٢٤.com/news.php?action=show&id=١٩٨٠).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أطلق في الهواء، والسبب في ذلك عربس في إحدى المناطق القريبة من المطار، وكان على متنها (١٥٠) راكباً[١]. فمثل هذا العمل يمكن أن يشكل كارثة تؤدي بحياة كل ركاب الطائرة في حال كانت الإصابة مع الإقلاع ولم يتنبه لها أو أصابت منطقة حساسة في هيكل الطائرة، وكم من الحوادث الكثيرة في ذلك، ويشهد لذلك ما نسمعه أو نراه من عدد الضحايا أو الإصابات الكبيرة بالرصاص الطائش -الراجع- عند الاستخدام الكثيف للرصاص في بعض الأحوال تعبيراً عن الفرح.

الأمر الرابع: أن هذا الصنيع فيه إهدار للأموال، وإضاعة للسلاح فيما لا يعود بنفع حقيقي، وصرف لهما -المال والسلاح- في غير حقهما ومحلهما، بل وصل الحال بالبعض في الأعراس أن يرمي بقذائف (ار بي جي). **الأمر الخامس**: أن هذا الصنيع لا مصلحة فيه، بل يترتب عليه المفاسد السابقة.

الحكم الشرعي: بعد النظر والتأمل فيما سبق يظهر أن مثل هذا الصنيع -إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات- فعل محرم؛ وذلك لما يلي: **أولاً**: أن الأصل تحريم كل أنواع الضرر إلا بدليل، وتزداد حرمته كلما زادت شدته، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، كقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا الحديث يشمل تحريم كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف، أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا[٢]، فالمضار من أشهر المحرمات، و(الأصل في المضار المنع)[٣]، وما أفضى إلى الممنوع فهو

١- رصاص رشاش يستقبل طائرة لبسنية حفية هبوطها، مقال منشور في موقع يمن لايف، الثلاثاء ١٩ مارس ٢٠١٣، على الرابط: (http://www.yemen-live.net/news١٧٩٩.html).

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٤٣١.

٣- انظر تقرير القاعدة: الأشباه للقرافي ١/١٥٥، والمحصول في علم الأصول للرازي ٦/١٢١، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته) لابن حميد ص١١٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ممنوع[1]، والضرر يدفع بقدر الإمكان[2]، ودفع الضرر واجب قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة[3]، وعليه فإن من أصول الشريعة الإسلامية الغراء رفع الضرر، واستخدام هذه الأسلحة بإطلاق أعيرتها في الهواء في المناسبات غير مأمون الضرر، واحتمال وقوعه كبير، وبالتالي يلزم منعه. **ثانياً**: لأن هذا الفعل فيه أذية للآخرين، وهذا يتنافى مع قول النبي والأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق[4]، بل يندب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر الرسول ﷺ إماطة الأذى وقال أبو برزة: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: ﷺومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس، فعليه أن يمسك بنصله؛ لئلا يؤذي أحداً من المسلمين، لقوله ويقتل الحيوان المؤذي، ولو وجد في الحرم؛ كفأ لأذاه عن الناس[5]."أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذى، من حجر، أو مدر، أو شوك، أو غيره»[6]، فقوله: «أو غيره» يدخل فيه إطلاق الرصاص للهواء؛ فإن أصواتها مزعج ومفزع ومخيف لكثير من الناس، وقد يلحق هذا الإفزاع الضرر بالغير، خصوصاً كبار السن والنساء والأطفال وأصحاب القلق والأمراض النفسية. **ثالثاً**: أي يخوفه، قال المناوي: «وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه»[7]، وقال الشوكاني: «فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح»[8]. **رابعاً**: لأن هذا العمل قد يكون سبباً من أسباب سفك

١- انظر تقرير القاعدة: موافقات للشاطبي ٢٨٧/٥، وتيسير علم أصول الفقه للجديع ص ٢٠٤.

٢- انظر تقرير القاعدة: قواعد الفقه لبركتي ص ٨٨؛ وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧.

٣- انظر: الجبر في إيضاح قواعد الفقه الكلية لسبرتو ص ٢٥٠.

٤- نظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/٢.

٥- نظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/٢، ٣٥٧.

٦- نظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٦/٢.

٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٤٧/٦.

٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣٧٩/٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الدماء، وإزهاق الأرواح، وإفساد الممتلكات، بسبب الراجع منه، والرسول وما أفضى إلى الحرام فهو حرام[1]، وقد بين النبي ﷺ لأمته عظم الدماء والأموال والأعراض، وحرمة الاعتداء عليها بأي طريقة كانت - ويدخل في النهي كل ما يفضي إلى ذلك- وذلك يوم الحج الأكبر، في خير البلاد، وخير الأجيال، وأمر الحاضرين ببيان ذلك وتبليغه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال:﴿سؤاله ﷺ عن اليوم الذي هم فيه وهو يوم الحج الأكبر ويوم حرام، ثم عن البلد وهو مكة البلد الحرام، ثم عن الشهر وهو شهر الحجة شهر حرام، وهذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم﴾ أي: ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله أو ينال من عرضه في أي وقت وحين أو زمان أو مكان كحرمة التعرض لها في هذا اليوم وهذا البلد- مكة أو الحرم المحترم- ، في هذا الشهر ذي الحجة. إعادته ﷺ لبيان هذا الحكم مراراً وذلك في قول الراوي وذلك لبيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك. خامساً: لأن ديننا الحنيف ينهى عن إضاعة الأموال، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النووي: «وأما إضاعة المال: فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس»[2]، ومعلوم أن الأعيرة النارية ذات قيمة مالية، وإطلاقها في الهواء في المناسبات مما لا تدعو إليه حاجة أو ضرورة - بل هو مداعاة للضرر- ، ومن المعلوم حتى في القوانين البشرية الوضعية أنها لم تصنع لهذا العمل، فإطلاقها في الهواء في المناسبات إضاعة لها، وإضاعة للمال الذي اشتريت به. سادساً: لأن هذا الصنيع لا مصلحة فيه؛ بل يترتب عليه المفاسد السابقة، ومثل هذا نجد الشرع ينهي عنه، فعن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال: الخذف: الرمي بحصاة أو

١- انظر تقرير ذلك: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٣/١٤٥.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٢/١١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

نواة، تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مِخْذَفة من خشب، ترمي بها بين الإبهام والسبابة[1]، قال النووي: «في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا»[2]، وذكر ابن حجر أن من الفقهاء من صرح بمنع الرمي بالبندقية[3]، وبه أفتى ابن عبد السلام، وقال -ابن حجر- : «فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر من الحديث امتنع»[4]، ففي الحديث نهى النبي ﷺ عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، بل للخوف من مفسدته التي هي كسر السن وفقأ العين، وقاس عليه بعض أهل العلم رمي الصيد بالبندقية، فكيف لو شاهدوا إطلاق أعيرتها في الهواء الذي فيه من الأذى ما هو أضعاف أضعاف أذى الخذف ورمي الصيد بالبندقية؛ لما فيه من إضاعة للمال، وأذية للناس، وترويع للآمنين، ويخاف فيه من إزهاق الأرواح، وسفك الدماء، وإتلاف حقوق الآخرين، لا شك أن النهي عنه من باب أولى[5].

فهذا الفعل - استخدام الأسلحة النارية بإطلاق أعيرتها في الهواء في المناسبات- فعل لا يخلو من شرور ومفاسد تترتب عليه، وما كان كذلك فإنه فعل يُنهى عنه، ومثله مما لا يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ، بل إن الناظر والمتأمل فيما سبق يظهر له أن مثل هذا الصنيع إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات- لا يكون من صنيع العقلاء.

---

١ لسان العرب محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ٦١/٩.

٢- منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٠٦/١٣.

٣- بقصد الرمي من أجل الصيد، لا الرمي بها إلى الهواء؛ لأن الناس ما كانوا يصنعونه، وإلا فنقول: مما يدل على أن هذا العمل محدث في الأمة، دخيل عليها، غريب عن دينها وشريعتها الإسلامية المباركة، ولا يفعله العقلاء.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦٠٨/٩.

٥- وقد نقل عن متأخري وعوام من فقهاء الحنابلة بأنه لا بأس ببيع البندق يرمي به الصيد لا للعب. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٣٤/٣. قلت: وعليه لا يجوز بيع السلاح لمن يلعب به، ومن باب أولى لمن يرمي به إلى الهواء، ويدخل في الخذف المنهي عنه في الحديث ألعاب الأطفال المعروفة اليوم التي ترمي بحرز وغيرها، والإحصائيات تذكر عدداً من الأطفال يفقدون أعينهم بسبب هذه المسدسات التي يُرمى فيها بالحرز، بل النهي فيها أشد.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فإن قال قائل: أنا أحسن الاستخدام، وسأراعي ذلك عند الاستعمال؛ كي لا يحصل الضرر لي، ولا لغيري من المحيطين بي.

قيل له: بقيت أذيتها، وترويعها، وربما ألحقت هذه الأذية وهذا الترويع ضرراً بأحد.

فإن قال: سأستخدمها في مكان بعيد لا يؤذي. قيل له: بقي الضرر المترتب على العائد منها، على النفس -بقتل أو جرح- وعلى الممتلكات، وبالتالي فهي محتملة الضرر لمستخدمها أو لمن يحيط به، ومؤذية، ومروعة، ومحتملة الضرر للآخرين -الذين في غير المحيط- بسبب الراجع منها، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه المنع.

سابعاً: فتاوى أهل العلم بذلك، إذ صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بمنعه[1]، وكذلك فتوى للشيخ الفوزان[2]، وصدرت فتوى عن دائرة الإفتاء في الأردن بتحريمه[3]، وبالتحريم أفتى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني[4]، والأستاذ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل[5]، والشيخ أحمد بن سليمان أهيف[6]، معللين بضررها، وأذاها، وبأن إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي[7]، والعتاد الذي يُستهلك إنما صُنع للدفاع عن الدين والوطن والمواطنين، فلا يجوز استعماله بهذه الطريقة العبثية البعيدة عما خلق هذا السلاح من أجله، واستعمال النعمة في غير ما خلقت له هو من كفران النعمة، بالإضافة إلى نهي ولي الأمر عن إطلاق النار بهذه

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢٤/١٠.

٢ مجموع فتاوى شيخ الفوزان ٥٦٢/٢.

٣- حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://alifaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٢٨٠٣#.VOWAclSqlyA). والفتوى مصدرة باسم مفتي الأردن السابق الدكتور نوح علي سلمان.

٤- في فتوى خطية مجيباً بها عن سؤال خطي وجهته إليه، والفتوى بتوقيع الباحثي محمد موجودة لدي.

٥- في فتوى خطية مجيباً بها عن سؤال خطي وجهته إليه، والفتوى بخط الدكتور موجودة لدي.

٦- حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في الأفراح والمناسبات، موقع منبر علماء اليمن، على الرابط: (http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=١٠٥٨٢).

٧- فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢٤/١٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المناسبات، واذا نهي ولي الأمر عن مباح فلا يجوز فعله، فكيف إذا نهى عن هذه الأمور وفيها من المخاطر ما ذكرنا[1]. وبناء على ما سبق:

المطلب الثاني: الواجب الشرعي تجاه هذا العمل

وبعد معرفة الحكم لهذا العمل، وأنه منكر من المنكرات؛ لعدم خلوه من شرور ومفاسد تترتب عليه، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه المنع، كانت هناك حاجة لمعرفة الواجب الشرعي تجاه هذا العمل، والذي يتمثل فيما يلي:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]، ولأن المطلوب من الإنسان أن يكون عامل بناء، ولبنة خير في المجتمع، لا أن يكون عامل هدم، ولبنة شر وفساد، والواجب يقتضي الابتعاد عن تقليد الناس في العادات المنافية للشرع، وليكن التعبير عن الفرح بما أحله الله ﷻ، لتبدأ الحياة الزوجية بالطاعة، فيبارك الله فيها[3].

٢- **النهي عنه**: لأنه منكر، وقد أمرنا بالنهي عن المنكر وتغييره قدر الاستطاعة، بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ وقد حكى الجصاص والغزالي والنووي الإجماع على وجوب النهي عن المنكر[4]، وتغيير المنكر على ثلاث مراتب:

١- حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٢٨٠#.VOWAcJSqlyA).

٢- سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

٣- حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٢٨٠#.VOWAcJSqlyA).

٤- أحكام القرآن للجصاص ٤/١٥٤، وإحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٠٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أ- التغيير باليد: ويعتبر أول مراتب الإنكار والتغيير، وهو أقوى وأعلى المراتب؛ لأن الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر، فإن أمكن التغيير باليد وذلك بأن يرى الإنسان مثل ذلك على من له عليه ولاية، كولده وأخيه الصغير مثلاً، فيمنعه بأخذه من المكان، أو أخذ السلاح منه إن أمكن دون إلحاق ضرر به أو بغيره، وهنا يتأكد دور الدولة والجهات الرسمية المختصة، ومن هذا النوع التغيير عبر وسائل الإعلام المكتوبة.

ب- التغيير باللسان: فإن من لا يتمكن من التغيير باليد، فإن هذا لا يعفيه من الواجب، بل عليه الانتقال إلى المرتبة الثانية للانكار، وهي الإنكار باللسان، والإنكار بها درجات:

أ- تعريف الشخص بأن العمل الذي يقوم به منكر، فإن المنكر قد يقدم عليه الشخص لجهله به، وإذا عرف أنه منكر تركه، ويكون التعريف باللطف دون عنف أو خشونة.

ب- الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وغضبه وعقابه ووعيده، وتحكى لهم سيرة السلف الصالح، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، وهذه الدرجة تتوجه لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً.

ج- أو بالتعنيف بالقول الغليظ الخشن: وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك كقول إبراهيم ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ فيخاطبه بما هو فيه مما لا يعد من جملة الفحش، ولهذه الدرجة آديان: أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف، والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه، فينطق بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة لا تزجره

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب، والاستحقار له، والازدراء بمحله لأجل معصيته[1].

د- أو بالتهديد والتخويف: كتهديده بالضرب وما شابهه، أو تخويفه مما يحذره ويخافه.

وفي هذه المرتبة - التغيير باللسان- يتأكد دور الدعاة والعلماء ووسائل الإعلام في النهي عن هذا المنكر، والتحذير منه، واستغلال جميع الوسائل المعاصرة لتوعية الناس وترشيدهم وتعليمهم، وعلى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة - تلفزيون، وراديو، وصحافة، ونت- القيام بحملة توعوية مدروسة؛ لمقاومة هذا المنكر، وإتاحة الفرصة للعلماء والدعاة للبيان، وفي المناسبات على أصحابها إنكار مثل هذا الصنيع، وعدم السماح به[2].

٣- **عدم الرضا بهذا العمل؛ لأنه منكر؛ وهذا هو الإنكار بالقلب**، وتعتبر هذه المرتبة هي أدنى مراتب تغيير المنكر من حيث التكليف والقوة والتأثير في دفع المنكر، ولكنها في الحقيقة أول مراتب تغيير المنكر من حيث العمل والممارسة، فأول ما يبدأ به الإنكار القلبي، ثم الإنكار باللسان أو اليد حسب قدرته وما يتيسر له، إذ لا يتصور إنكار المنكر باليد أو اللسان قبل إنكاره بالقلب، ويكون الإنكار القلبي ببغض هذا المنكر عند رؤيته أو السماع به؛ لما في ذلك من ظلم وأذى وإضرار، ولا يشترط لإنكار المنكر بالقلب القدرة والاستطاعة؛ لأن ذلك من أعمال القلب التي لا يوجد ما يمنع المكلف منها[3]، فالإنكار بالقلب واجب على كل مكلف، ولا يسقط

١- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢/٣٣١.

٢- وأذكر أن أحد علماء اليمن -الشيخ محمد الحبدان- عندما زوج ولده، كان بعض المتصوفة وأصلقو النار في الهواء، وأصاب النارية المزعجة، فقام بعد الصلاة ينهيهم، وأنكر هذا العمل، وقال: «إن أحداً ممن صنع ذلك لم يستأذن منا، ونحن لا نأذن بمثل هذا لأحد»؛ لأن المنكرات ينهى عنها، لا يؤمر بفعلها، أو يؤذن بها، فهذا نموذج للقدوة العملية الحسنة التي وجدت بالأسى مثل هذا المنكر.

٣- انظر بحث الغنيم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر الحنين، أبو داود ص ١٣٦، ١٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عن المكلف أصلاً؛ إذ هو كراهة المعصية[1]، وهو ملازم لما هو أعلى منه تكليفاً، فمن استطاع التغيير اليدوي لزمه معه أيضاً التغيير القلبي، وكذلك مستطيع التغيير اللساني يلزمه التغيير القلبي؛ لأن التغيير القلبي للمنكرات: كُرهٌ قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته[2].

ومما يدخل في الإنكار القلبي الهجر الشرعي، وهو على نوعين:

النوع الأول: هجر هذا المنكر وتركه، سواءٌ من جهة ترك القيام به وفعله كما سبق، أو من جهة هجر الأماكن التي يحدث فيها، وعليه لو حضر مناسبة وحصل فيها مثل هذا العمل، فعليه ترك المكان إن أنكر ولم يستجب له، ولو علم أن هذه المناسبة المدعو إليها يصنع فيها مثل ذلك ولا حيلة له في التغيير، فهذا مما يسقط عنه الحضور.

الثاني: هجر أهل المعاصي، بترك مخالطتهم ومجالستهم؛ يقول الصالحي: «ومما يستحب أو يجب على كل مسلم هجران من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية... وذلك عند العجز عن الإنكار باليد واللسان»[3]، وقال الجصاص في من كان مقيماً على شيء من المعاصي: «وجوب النكير عليهم بما أمكن، وتغيير ما هم عليه بيده، وإن لم يستطع فلينكره بلسانه، وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن لم يرج ذلك، وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم، وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم»[4]، وهذا عبدالله بن مغفل الذي روى حديث النهي عن الخذف يستعمل الهجر لما رأى الرجل الذي نهاه عن الخذف يخذف قال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٥١.

٢- فقه تغيير المنكر، محمود توفيق محمد سعد، موقع الإسلام، على الرابط: (http://www.al-islam.com).

٣- الكثر الأكثر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد الرحمن بن أبي بكر داود الصالحي ١/٤٣٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخذف، ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا"[1]، ويبين ابن تيمية ضابط الهجر بقوله: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين»[2]،وهذا من واجب الدولة، وذلك بالتعزير؛ وهو تأديبٌ دون الحد[3]، يقدره القاضي على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها، وسمي التأديبُ دون الحد تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[4]، وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب، أو فعل المحرم، معصية، يجب فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر، وثبتت عليه عند الحاكم[5]، ويجوز في مجال التعزير إيقاع عقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً ومحققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن كالجلد والحبس، وقد تكون مقيدة للحرية كالسجن[6]، ويجوز التعزير بالمال عند جماعة من الفقهاء[7]، يقول علاء الدين

---

١ أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب الخذف والبندقة ٥/٢٠٨٨ برقم: ٥٢٦٢، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٣/١٥٤٧ برقم: ١٩٥٤.

٢ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٠٦.

٣ – أصله من العر، وهو المنع. التعريفات للجرجاني ص٦٢؛ وأنيس الفقهاء للقونوي ص١٧٤.

٤ – معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي/ وحامد قنيبي ص ١٣٦.

٥ – انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٦؛ وحاشية ابن عابدين ٦/١٠٣؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦/٣١٩، ومنهاج الطالبين للنووي ص٣٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٠؛ والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤؛ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩١؛ وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٣٠.

٦ – انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٩٠، والأحكام السلطانية ص٣٤٤؛ والسياسة الشرعية ص٩٢؛ والموسوعة الكويتية ١٢/٢٦٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الطرابلسي الحنفي: «يجوز التعزير بأخذ المال»[1]، وقال ابن تيمية: «والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً»[3]، وأجازته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية لتحقيق المصلحة العامة[4]، وعليه يطلب من الجهات المختصة في الدول تنفيذ العقوبة المالية التي فرضتها الدولة على من ثبت عليه ممارسة هذا العمل، ويحرم التلاعب والتحايل من الجاني أو العامل لدى

١- عند أبي يوسف من الحنفية، وفي مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في موضع بلا نزاع عنه وفي موضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، ويجوز كذلك عند ابن تيمية، وابن القيم.[انظر: البحر الرائق ٥/٤٤، والفتاوى الهندية ٢/١٦٧، وتبصرة الحكام ٢/٢٩٣، ومعين الحكام ص١٩٥، وكشاف القناع ٦/١٢٥، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٠٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٢٣]. **بينما منعه الحنفية في المذهب، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.**[حاشية ابن عابدين ٤/٦٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، والأم للشافعي ٥/٢٠٦، والمغني لابن قدامة ٩/١٧٨]؛ لأن الله جعل العقوبات على الأبدان، ولم يرد التعزير بالمال، والواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف، ولئلا يتسلط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. إلا أن ما ساقه الآخرون من أدلة ترد ما ذكروه.

٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي ص١٩٥.

٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٢٩. وقال ابن القيم: «وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع، منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل هدمه مسجد الضرار، ومثل تحريق متاع الغال، ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة، ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل تحريق موسى ﷺ العجل وإلقاء برادته في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم... وقد عرفت أنه ليس من ادعى النسخ نص ولا إجماع... فقول عمر وعلي والصحابة، ومالك، وأحمد، أولى بالصواب. بل هو إجماع الصحابة؛ فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا: منسوخ ومتروك العمل به». الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٨٦-٣٨٨، ٣٩١. وذكر مثل هذا الكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩-١١٢، وانظر: معين الحكام ص١٩٥.

٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢٢/٢١٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الجهات المختصة على مثل هذه العقوبات التي فيها مراعاة للصالح العام، ويجب إيراد المبلغ إلى الخزانة العامة، ويجب صرفه في المصالح العامة للناس[1].ومراعاة حقوقهم، وكف الأذى عنهم، وغرس حب القيم الأخلاقية والتربوية للشريعة الإسلامية في نفوسهم، وتعليمهم أن هذا الفعل منكر، وليس صنيع العقلاء، وتزويدهم بما يحصنهم من مثل هذه المنكرات، وترسيخ مبدأ البغض للمعصية والحذر منها أو التعلق بها أو بأهلها، وهنا يتأكد دور الأسرة، ودور الجهات التعليمية، والمجتمع عموماً في تربية الأجيال تربية تتكامل فيها جميع جوانب الشخصية المسلمة العقدية والفكرية والسلوكية.

ففي كثير من الأحيان يقع الناس في المعصية من جراء الجهل بحكمها، ويترك آخرون الإنكار لجهلهم بالحكم.

المطلب الثالث: دور الدولة وواجبها

إن على الدولة وجهاتها المختصة بأن تعلم أن عليها واجباً ودوراً أساسياً تجاه هذه الظاهرة؛ لأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عينياً على ذوي السلطان الذين استرعاهم الله ﷻ على الناس، فإنه يجب عليهم تغيير المنكرات التي تقع تحت سلطتهم وجوباً عينياً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع الظالمين بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي، طمعاً في دنيا، أو خوفاً على منصب أو مكانة، أو محاباةً لبعض الناس؛ أو لمال يأخذونه، كانوا قد أتوا بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك[2]، ولأنهم مأمور من قبل الرسول ﷺ أن يحوطهم بالنصح ومتوعد من قبله

---

١ – وقد اعتمد أحد رجال الأمن المختصين في قناة فضائية بدعشق عن أن الدولة اليمنية قد فرضت غرامة مالية على كل من يطلق النار في الهواء في مناسبات: وهي دفع مبلغ مالي وقدره (١٠٠٠ – ١٠٠٠) مائة ألف ريال يمني.

٢ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٥٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على ترك ذلك بأعظم وعيد، إذ يقول ﷺ وعليه فإنه يجب على الدولة ممثلة بالجهات المختصة - من وزارة الداخلية والأمن- أن تقوم بدورها هنا في تغيير هذا المنكر وإزالته، وإزالة كل أسبابه ووسائله وطرقه، بكل الوسائل الممكنة والمتاحة، ضبطاً للأمن، ورفعاً للفوضى، وحماية للناس؛ لأن الله يزع - يردع- بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والناس إذ رأوا حزم الدولة، ومنعها من ذلك بالقوة، ومحاسبتها للفاعل كائناً من كان، انتهوا عن هذا العمل، فكم رأينا ابتعاد الناس عن ذلك عند نزول الدولة ومحاسبتها للفاعلين وتأديب السفهاء. المطلب الرابع:

رسائل إلى من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

أهمس في آذن كل من يصنع ذلك برسائل أقول له فيها ما يلي:

١- قبل أن تقدم على هذا الفعل سل نفسك: هل هذا الفعل يرضي الله تعالى؟ أو رسوله ﷺ؟ وهل هو من أفعال الخير والبر والصلة التي يتقرب بها إلى الله؟ وهل ستجني خيراً من ورائه أنت أو أحد آخر في الدنيا أو الآخرة؟ وهل يحصل به فرح أو هو وسيلة لإعلانه؟! إن الجواب: هو أن هذا الفعل ليس من الإعلان الشرعي للنكاح بشيء، بل هو منكر من المنكرات، والمنكر لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا يقدم عليه عباد الله الصالحون.

٢- إن مثل هذا الصنيع لا يصدر من صاحب عقل رزين، فإنك لا تجد أحداً يُشهد له بالحكمة والفطنة يقدم على مثل هذا الصنيع - بل يمقته ويأباه- ، وإنما ذلك دليل على الطيش والمراهقة، وهو من ضروب السفه.

اتقِ دعوة المظلوم؛ فإن له دعوة مستجابة، وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم؛ وذلك عندما بعث معاذاً إلى اليمن فقال: وذلك أن من حق الآخرين عليك كف الأذى عنهم، والكف عن إلحاق الضرر بهم، والكف عن ترويعهم، وبأذيتهم أو ترويعهم أو التسبب في إضرارهم تكون قد تجاوزت الحدود، وضيعت الحقوق، ووضعت الأمور في غير موضعها، والظلم وضع للشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو زيادة، وإما

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعدول عن وقته أو مكانه، وإما بمجاوزة الحق والتعدي عنه إلى الباطل وهو الجور، والتصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ويقال في الكثير والقليل، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير والذنب الصغير، والظلم من أقبح الخصال التي لا تصدر إلا من نفس متجبرة متكبرة ناسية عظمة الله وشدة عقابه، أو جاهلة بها، أو غافله أو متغافلة عنها، حرمه الله ﷻ - لتمام عدله- على نفسه، وجعله محرماً بين عباده[1]، فعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال قرب شخص فجعته، أو ناثم أفزعته، أو آمن خوفته، أو مار أرعبته، أو مريض أرهبته، دعا عليك، من قلب خائف وجل، فصادف وقت إجابة، أو تأمين ملك، فهل العاقل من يفرح بظلم الآخرين، أو يفتتح عرسه -أو عرس من يحب- بظلمه لشخص لربما ألحق به دعوة تمحق بركة هذا الزواج! نعوذ بالله من الخذلان.

١- تخيل أخي الحبيب أنك وقد وقفت بين يدي ربك، وجاء شخص يقول: يا رب سُفك دمي، وأزهقت روحي، ورملت زوجتي، ويتم ولدي، ولا يعلم لي قاتل، فينادى يا فلان بن فلان، أنت قتلته، وهو يطلب القصاص، وتخيل أخي الحبيب أن شخصاً وقف بين يدي الله ﷻ تسيل جراحه دماً، يقول يا رب سُفك دمي، ولا أعلم الفاعل، فينادي يا فلان بن فلان، أنت سفكت دمه، وآخر يأتي يقول: يا رب أتلف مالي، ولا أعلم بالفاعل، فينادى يا فلان بن فلان، أنت أتلفت ماله، وهو يطلب حقه منك، إنها حسرة مباغتة لم تكن لفاعلها بالحسبان، تأتيه على مأمن منه، وفي موقف لا دينار فيه ولا درهم، بل حسنات وسيئات، تأخذ منك حسنات وتوضع له، في موقف أنت أحوج ما تكون فيه إلى حسنة واحدة قد تكون المنجية لك، فهل ترضى لنفسك أن تكون

١- لسان العرب ٣٧٣/١٢، ومصباح المنير ٣٨٦/٢. والقاموس المحيط ص١٢٣٤؛ وتاج العروس ٣٣/٣٣؛ والتعاريف للمناوي ص٤٦٢، والتعريفات للجرجاني ص١٨٦، ودستور العلماء ٢٠٨/٢، وبصائر ذوي التمييز ٥٤١/٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كذلك؟! من المؤكد أن الجواب: لا. فاتبع القول العمل، وسلم الناس من أذى هذا الفعل تسلم أنت أولاً وآخراً.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

المطلب الأول: القتل

القتل الناتج عن هذا الفعل له عدة صور:

أ/ب- القتل الناتج عن سوء استعمال السلاح، أو الناتج عن الأعيرة النارية الراجعة من سلاح شخص معلوم، وهذا القتل قتل خطأ؛ لأنه لم يقصد الشخص أصلاً، ولا قصد القتل، وهذا النوع من القتل - الخطأ - لا قصاص فيه، وإنما يجب فيه الدية[1] والكفارة[2]، أما وجوب الدية: فلقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وهذه الدية على عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ وقد قضى عمر ﷺ على علي ﷺ بأنه يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير ﷺ بميراثهم؛ لأنه ابنها، وعلي ابن أخيه، واشتهر ذلك بينهم[3]، ولأن إيجاب الدية في مال القاتل خطأ ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، والخطأ يعذر فيه الإنسان، والنفس محترمة فلا وجه لإهدارها، فكان من محاسن

١- مثال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ٢/٢٣٨.

٢- أصلها من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتشعبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة القتل أو نحوه؛ وإن لم يكن مما يأثم كالقاتل خطأ وغيره. المجموع للنووي ٦/٣٤٥.

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: باب من العاقلة التي تقوم ٨/١٠٧ برقم: ١٦٢٥٤) قال ابن حجر: «وهو منقطع» التلخيص الحبير ٤/١٠٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته ومواساتها على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب[1][2].

وهذه الدية مؤجلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث دية؛ لأنه روي أن عمر ﷺ قضى بذلك[3] بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعاً، وكذلك روي عن علي ﷺ؛ وذلك تخفيفاً على العاقلة؛ ليجمعوها في هذه المدة[4]. فقد نقل كل من ابن المنذر، وابن حزم، و ابن قدامه الإجماع على ذلك[5]، وهذه الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾فإن لم يتمكن من العتق لفقره، أو لعدم وجود الرقيق؛ فإنه ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن فلا يجب عليه شيء آخر ولا ينتقل إلى الإطعام عند الحنفية، والمالكية، وهو

---

١ نظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٧؛ ومغني المحتاج ٩٥/٤؛ وكشاف القناع ٥٠/٦؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٢/٢٩.

٢ ذهب فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقارب من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب؛ لأن القرابة لحمة؛ إذ هم غنم الإرث: فيلزمهم الغرم.[الشرح الصغير للدردير ٣٦٧/٤، وبداية المجتهد ٤١٣/٢، ومغني المحتاج ٩٦/٤، وفتح الوهاب ٢٥٣/٢، والمغني ٣٩٠/٨، وكشاف القناع ٥٩/٦].

٣ أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الديات، دية في كم تؤدى ٤٠٦/٥ برقم: ٢٧٤٣٨؛ وعبد الرزاق: كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية ٤٢٠/٩ برقم: ١٧٨٥٧؛ وهو منقطع. التلخيص الحبير لابن حجر ٢٥/٤.

٤ – بدائع الصنائع ٢٥٦/٧؛ وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٤، ومغني محتاج ٥٥/٤، ٩٨؛ والمبدع ٣٢٨/٨؛ والمغني ٣٧٨/٨؛ وشرح البخاري لابن بطال ٥٥٠/٨، قال الشوكاني: (وربما تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطاً... غاية ما روي في هذا ما أخرجه البيهقي من طريق ابن شبرمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: من السنة أن تجمع الدية في ثلاث سنين: ويقويه ما حكاه الشافعي من الإجماع على ذلك، وكذا ما حكاه الترمذي في جامعه: وابن المنذر، وقد روي التجميع في ثلاث سنين عن جماعة من الصحابة، وقد حكى الزعفي إجماع الصحابة على ذلك). السيل الجرار ٤٦٧/٤.

قال السيد سابق: «كان النبي ﷺ يعتبرها دفعة واحدة: تأليفاً لقلوب وجمعاً لكلمة الناس: فلما تمهد الإسلام قدرها الصحابة على عاقل النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك». فقه السنة ٥٥٧/٢.

٥ – كتاب الإجماع لابن المنذر ص١٧٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٠، والمغني لابن قدامه ٥١٢/٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأظهر عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة[1]، بل ينتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة[2]؛ لعدم ورود الإطعام في النص، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً لا قياساً، فلم يذكر الله ﷻ في كفارة القتل غير العتق والصيام، ولو وجب شيء لذكر[3].

وفي رواية للشافعية والحنابلة إن عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعام؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن الإطعام مذكوراً في نص القرآن، فقد ذكر في نظيره، فيقاس عليه[4]، وعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه[5].

وذكر فقهاء الشافعية أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه أطعم عنه من تركته كفاءت صوم رمضان، وذلك بدلاً عن الصوم الواجب عليه، وليس هو كفارة[6]. **قول آخر:** ذكر بعض المعاصرين أن بعض العلماء يعتبر هذا النوع من القتل

---

١ انظر: البحر الرائق ٣٧٤/٨، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، والذخيرة ٤١٧/١٢، والتاج والإكليل ٤٨٩/١١، وروضة الطالبين ٣٧٩/٩، ٣٨٠، والإقناع للشربيني ٥١٨/٢، والإنصاف للمرداوي ٢٠٨/٩، والمبدع ٤٧/٨.

٢- الذخيرة للقرافي ٤١٧/١٢.

٣ تبيين الحقائق ١٢٨/٦، والذخيرة ٤١٧/١٢، والإقناع للشربيني ٥١٨/٢، والمغني ٥١٧/٨.

٤ انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٩، والإقناع للشربيني ٥١٨/٢، والإنصاف ٢٠٨/٩، والمبدع ٤٧/٨، والمغني ٥١٧/٨.

فأجاب الآخرون: بأن ذاك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر، بدليل أن العبد المظاهر في الصوم حسب على الفضية بالموافق في الوصوم، ولم يحسب بمثل الرأس والزمن في الصوم على ذكرهما في الوضوء الإقناع للشربيني ٥١٨/٢، قال سعيد موضحاً: «وبما أن الكفارة جبر للتقصير في حالة القتل خطأ وشبه العمد، فلا بأس بالأخذ بالرأي المرجوح عند الشافعية في جواز الاقتصار على الإطعام لستين مسكيناً من عجز عن الصيام؛ لما فيه من التقرب إلى الله تعالى، وتوبة لذنبه، وجابرة في حال العجز، أو الخوف من احتمال شبه له قبل الصوم، ولما في ذلك من التوسعة في دائرة المستفيدة والمستحقة المتعددة الفقراء والمساكين والمعوزين» الموسوعة الفقهية للأحداث والاستنساخ البشري.

٥- المغني لابن قدامة ٥١٧/٨.

٦- يحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١٠٨/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٤٧/٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قتل شبه عمد؛ لأنه قصد الفعل، ولو لم يقصد نتيجته وهو القتل[1]، وهذا يمكن تخريجه عند من عرَّف الخطأ: بأن يقصد أو يفعل الشخص مباحاً فيصيب آدمياً[2]، وعند من عرفه: بأن يفعل الشخص ما له فعله... فيصيب آدمياً[3]، وفي مسألتنا الذي يرمي الأعيرة النارية إلى الهواء فعَل ما لا يجوز له فعله، فأصاب آدمياً معصوماً، وبالتالي خرج عن حد الخطأ، فصار شبه عمد.

وهذا القتل كذلك -شبه العمد- تجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني[4].

والفرق بينه - قتل شبه العمد- وبين الخطأ أن الدية في شبه العمد مغلظة؛ لقوله ﷺ: أما دية القتل الخطأ فمخففة في خمسة أنواع من الإبل[5].وذلك بأن يتسبب الراجع من الأعيرة النارية التي أطلقت إلى الهواء بحصول قتيل، ولا يعلم مصدره- العيار الناري- ، وهنا يأتي دور التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، فأرى أنه لابد من عرض

١- هذا من كلام العلامة حسن محمد مقبولي الأهدل -قلب بني شافعي- في فتوى خطية له مجيباً بها على سؤال خطي وجهته إليه، وقد سمعت الدكتور عبد الرحمن الأهدل يقرر هذا في محاضراته بجامعتي صنعاء والإيمان يفتي به في قمة فضاضة.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٠.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ٣/٢٥٧.

٤- والكفارة في الخطأ وشبه العمد تجب في مال القاتل، ولا يدخلها تحمل؛ لأنها كفارة، فلا تجب على غير من وجد منه سببها، كسائر الكفارات، وكما لو كانت صوماً؛ لأن هو المتسبب بها، وقد شرعت لتكفير عن جانٍ، ولا يكفر عنه بفعل غيره؛ لأنها عبادة، وتفارق الدية؛ فإنها إذا شرعت لجبر محل، وذلك يحصل بها كيفما كانت؛ ولأن النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة، لم يكفر عن القاتل. ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٢، والعدة في شرح العمدة ٤/٤٦٠، والسعي في شرح المنتقى ٣/ ١٥٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٠٨، والشرح الصغير ٤/٤٠٥، ومغني المحتاج ٤/١٠٧؛ والمغني لابن قدامة ٨/٣٧٩.

٥- ويغلظ عند الشافعية والحنابلة إذا حدث القتل في حرم مكة، وفي الأشهر الحرم؛ تحقيقاً للأمن؛ لأن له مزيداً في الأمن. وعند الشافعية إذا قتل لقتل ذا رحم محرم له تغليظ، وعند الحنابلة إذا قتل القاتل محرماً تغلظ؛ لما روى مجاهد أن عمر ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرماً بالدية وثلث الدية[أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٠ برقم: ١٥٩١٤(وهو منقطع). خلاصة البدر المنير ٢/٢٨٠]واستدل الشافعية للتغليظ بالوقائع التي ذكروها بأن تعبدك وغيرهم من الصحابة غلظوا فيها، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً، وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ. وصفة التغليظ عند الحنابلة يجب دية المعمد في الخطأ[مغني المحتاج ٤/٥٤، والمغني لابن قدامة ٨/٣٨٠].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الجثة على التحقيق الجنائي والطب الشرعي، ومن خلال تقرير الطب الشرعي الصادر من أهله المختصين الأمناء، مع التحقيق الجنائي من خلال أهله المختصين الأمناء كذلك، يمكن تحديد سبب الوفاة بدقة، ومعرفة نوع العيار، وتحديد مكان إطلاق النار، ومقارنة العيار في المقتول مع الأعيرة التي أطلقت، ليصل التحقيق إلى معرفة الجاني، فيجري فيه حكم القاتل خطأ، أو حصر المشتبهين بأنهم الجناة، ومع مزيد تحقيق وتحري وتدقيق قد يظهر القاتل، فيجري فيه حكم القاتل خطأ، وإن اشتبه الأمر رجع إلى اجتهاد القاضي الشرعي المختص بالمهنة الفاهم لها. ذكر الفقهاء أن القتل يحدث أحياناً بفعل معنوي غير مادي، كالتخويف، والإرهاب، والصيحة الشديدة، ونحوها، ومثلوا لذلك: بمن شهر سيفاً في وجه إنسان، أو دلاه - السيف- من مكان شاهق، فمات من روعته، أو صاح إنسان بصبي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة، وهو على سطح أو حائط ونحوهما، فوقع فمات، أو تغفل أحد بالغاً عاقلاً، فصاح به، فأصابه ذلك، أو ألقى على إنسان حية، ولو كانت ميتة، فمات فزعاً ورعباً[1]، وهذا النوع من القتل يضمن شبه عمد عند الحنفية بشرط أن يكون التخويف فجأة، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف[2]، وقال المالكية: يكون المتسبب فيما ذكر قاتلاً عمداً يجب عليه القصاص إن كان على وجه العداوة، أما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فعليه الدية[3]، وقال الحنابلة: إن فعل ما ذكر عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه فضمنه[4]، ووافق الشافعية الحنابلة على هذا في الصبي، ولهم في البالغ وجهان: الأول: تجب الدية؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله ما دام قد أدى للموت، والبالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي، ويحصل له

١- تنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٧/١١، والفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي ٢٥٦/٦، والتشريع الجنائي عودة ١٠٩/٢.

٢- حاشية ابن عابدين ٢١٢/١٠: ٢٥٠.

٣- تنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٤٤/٤.

٤- المغني لابن قدامة ٤٣١/٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عدم التماسك المفضي إلى الموت، والوجه الآخر: لا تجب الدية؛ لأن معه من الضبط ما لا يفزع به مع الغفلة، ويندر موته بذلك[1][2]، ومثل ما قالوه أن يتسبب إطلاق النار في الهواء في المناسبات في قتل إنسان رعباً، كأن يكون شخصا شديد الخوف، وإطلاق النار كثيف، أو من سلاح شديد الصوت، أو سلاح كبير، فلشدة فزعه يموت- وقد يساعد في ذلك ما لو كان مصاباً بمرض كالسكري وضغط الدم المرتفع- ، أو شخص يكون في مكان عال فيفزع من أصوات الأعيرة ويسقط من الفزع - كبُناء مثلاً- ، أو يتحرك محاولاً التخفي من الفزع فيسقط، أو شخص ينزل من علو فيفزعه

---

١ المهذب للشيرازي ٢/١٩٢، ومغني المحتاج ٤/٨٠، وحاشية القليوبي ٤/١٧٦، والمقعي: الغبي الذي لا تميز ضعيف العقل والمرأة لضعفها الغالب؛ لأن هؤلاء كثيراً ما يتأثرون بذلك، فموته شبه عمد.

٢- ويستوي عند جمهور الفقهاء في وجوب الكفارة القتل المباشر والقتل بالسبب؛ لعموم قوله ﷺ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:(٩٢)]؛ فاسم القتل يشمل الجميع دون تفريق بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب؛ ولأن قتل يضمن به دية النفس المحرمة فوجب أن يضمن به الكفارة كالمباشرة، ولأن التسبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة، ولأنه سبب لا تلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً، ولأن كل من عقل عنه دية النفس المؤمنة جاز أن تلزمه الكفارة أصله إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً[لا خلاف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٤٤، ٨٤٥، والمهذب للشيرازي ٢/٢١٧، وروضة الطالبين ٩/٣٨٠، ومغني المحتاج ٤/١٠٧، ١٠٨، والحاوي الكبير ١٣/٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٨/٥١٢.

بينما يرى الأحناف عدم وجوب الكفارة على القاتل بسبب؛ لأن دية القتل الخطأ ما كانت على العاقلة لا على القاتل فلا تجب الكفارة على القاتل بالتسبب كما في دية القتل الخطأ. بل هنا أولى في عدم وجوب الكفارة لعدم القتل منه -مباشرة[البحر الرائق ٨/٣٤٤، وتبيين الحقائق ٦/١٠١، ١٠٢، والفتاوى الهندية ٣/٦]، غير أن الجمهور أجابوا: بأن قياسهم ينتقض بالأب إذا كفر إنساناً على قتل ولده، فإن الكفارة تجب من غير مباشرة، وفارق العاقلة فإنها تتحمل عن غيرها ولم يتسبب منها قتل ولا نسب إليه، والعاقلة تلزم الدية تحملاً ونيابة، والكفارة لا يتحملها المتحمل ولا ينيابة، ولأن تحمل العاقلة دية الخطأ لم تتحمل كفارته وإن لزمته، ولأن النصوص تلزمهم الكفارة سواء قالوا أخطأنا أو تعمدنا، وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد[الحاوي الكبير ١٣/٦٣، ومغني ابن قدامة ٨/٥١٢].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الصوت فيرتبك في مشيته فيقع، ويكون من نوع الخطأ، ويمكن هنا الرجوع إلى الطب؛ للتأكد من سبب الوفاة بدقة[1].

المطلب الثاني: الإجهاض

من الآثار الناتجة عن إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء الإجهاض، وهو من الفعل جَهَضَ، وهو إلقاء الولد لغير تمام[2]، وفي الاصطلاح: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو

١- ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، وغيرهم، إلى وجوب الكفارة على كل من شارك في قتل يوجب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:(٩٢)]. فهم الاشتراك ولا فرق، ولأنه قاتل خطأ فاشبه المنفرد، ولأنه حق يتعلق بالقتل فلا يبعض كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض ولا تتوزع[بدائع الصنائع ٧/٢٥٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٦، والإقناع للشربيني ٢/٥١٨، ومنهج الطالبين ١/١٢٩، ومغني محتاج ٤/١٠٨، والكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥١، والمغني ٨/٥١٥].

بينما ذهب أبو ثور، وعثمان البتي إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، وهو حكاية عن أحمد، والشافعي والأوزاعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:(٩٢)]، ولفظة ﴿مَن﴾ تتناول كل قاتل، الواحد والجماعة، ولم توجب الآية إلا كفارة واحدة بدية، ولأنها لا تتعدد فكذلك لا تتعدد الكفارة، ولأنها كفارة يجب بالقتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، كما لو اشتركوا في قتل الصيد الحرمي وجبت عليهم كفارة واحدة لاشتراكهم في سببها[انظر: البيان للعمراني ١١/٦٢٦، والجمع لتكملة المطيعي ٢١/٢٣؛ والمغني لابن قدامة ٨/٥١٥].

أجاب الأولون: بأن الكفارة لا تتبعض، وهي من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، كالقصاص، وكفارة الطيب بالمحرم، وبأن الدية غير الكفارة لأنها بدل عن النفس وهي واحدة، أما الكفارة فوجبت لا على سبيل البدل عن النفس بل تكفير ذنب القتل، وكل واحد قاتل، وتجب الكفارة من البدنة كذلك بالغا لا تجب في الأطراف، ولم تختلف بصغر المقتول وكبره[مغني المحتاج ٤/١٠٨، وكفاية الأخيار ص٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/٥١٥].

وعرف الزهري بين العتق والصوم، فقال يشتركون في عتق رقبة، فإن لم يجدوها فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين[الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣٢]. وعليه فالراجح هو الأول والله أعلم.

٢- كما يأتي بمعنى الإزلاق من زلق إذا زل ولم يثبت، وقد يطلق عليه كذلك الإسقاط والسقط لولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وقد يرد الإجهاض بمعنى الإملاص، والمنص: الزلق، ومن ذلك الإملاص، يقال: أملصت الحامل: أسقطت، وقد يطلق عليه الطرح، من طرح الشيء إذا رماه وأبعده. انظر: لسان العرب ٧/١٣١، ٢١٦، والمعجم الوسيط ١/٣٩٨، ٤٤١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٣٨٠، والقاموس المحيط ص٩٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ناقص المدة، تلقائياً أو بفعل فاعل[1]، وهذا الأثر نتيجة التخويف والإفزاع يجب ضمانه عند كثير من الفقهاء؛ إذ اعتبروا التهديد، والإفزاع، والترويع، كتخويف الحامل بالضرب أو القتل، والصياح عليها فجأة، وطلب ذي شوكة لها أو لغيرها، أو دخول ذي شوكة عليها، أو إدخال أعوان الظلمة عليها، مما يوجب الضمان إن أسقطت؛ لأن مثل ذلك مما يقع بسببه الإجهاض[2]، وروي عن عمر ﷺ أنه أرسل إلى امرأة مغيبة[3] كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، وأرسل إليها، فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها المخاض، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه عثمان وعبد الرحمن أنه ليس عليك شيء؛ إنما أنت وال ومؤدب، وأشار علي ﷺ أن عليه ديته؛ لأنه أفزعها وألقت ولدها بسببه، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش - يعني يأخذ عقله من قريش[4]، ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعاً[5].

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٦/٢. ويعرّف بأنه وضع محتوى الرحم من الجنين لأمشاج وحي فأبان الحمل. انظر: الموسوعة الفقهية للأحمد والاستنساخ للبشري ١٤/٢.

٢ انظر: سنن سعيد بن منصور ١٩٠/٤، وأحكام القرآن والجامع لأحكام القرآن عن علماء أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ٣٠٠/٢، والمجموع شرح المهذب ١٢/١٦. وروضة الطالبين ٣١٤/٦. وتحفة المحتاج ٣٩/٩. والكافي في فقه ابن حنبل ٦٠/٤، وكشاف القناع ٢٣/٦. ومنار السبيل ٣٤٢/٨، والمغني لابن قدامة ٤٣٢/٨، والتشريع الجنائي الإسلامي ٢٦٣/٢.

٣ امرأة مغيبة ومُغيبة: غاب عنها زوجها. تاج العروس ٥٠١/٣.

٤ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب العقول، باب من أفزعه سلطان ٤٥٨/٩ برقم: ١٨٠٢٠؛ وفي البدر المنير ٤٢٤/٨، والتلخيص الحبير ١٠٠٢/٤: «وهذا سنده حسن لم يدرك عمر»، وفي الكمال: «إسناده مرسل»، وسمر الورق في حفظه سوء، لكنه هنا مقرون بغيره فالكمال لما نبّه تخرجه من ورق الفضل ص ١٦٢.

٥- انظر: شرح المهذب ١٢/١٦. واعترض ابن حزم على القصة بأن الصحابة قد اختلفوا، وجمع أنه فرض على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن قدر، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوه ثم يؤاخذهم فيه" ووجدنا هذه العقوبة قد سقطت فيها بعد بعض، ولم يناصر الباعث فيها سبب، ولم يحن سبب: فلا شيء عليه، ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو فقتل من هو به بسبيل فصاعداً، وهذا لا شيء عليه [المحلى ٢٢٨/١١]-

-إلا أن عزاءه هذا لا يمنع أن يكون الفعل المعنوي منتهياً إلى جناية بجواسي إذا كان بغير حق وبطريقة محرمة، كما في مسألتنا؛ لأن المتسبب تسبب بفعل محرم، وهناك فرق بين التأديب والطلب؛ لأنه بالطلب لم يثبت الحق بعد، ولم يجب تأديب بعد، ولم يثبت

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

❖ والجنين المتأثر بالجناية إن خرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح ففيه الغرة؛ لأنه يطلق عليه لفظ الولد، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه الآدمي فلا غرة، وهذا عند الثلاثة[1]، أما مالك فإنه يوجب ضمان كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل ولو علقة[2].

❖ وإن خرج ميتاً بعد نفخ الروح، أو خرج حياً لوقت لا يعيش لمثله - أقل من ستة أشهر- ثم مات من الجناية، ففيه غرة عند الفقهاء؛ لأنه لم يعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها، فلم تجب فيه دية، كما لو ألقته ميتاً[3]، وكالمذبوح[4]، وقالت الشافعية: فيه دية كاملة إن مات بعد انفصاله أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها ولو حركة مذبوح، أو دام ألمه فمات؛ لأننا تيقنا حياته، والظاهر موته بالجناية، لا اختلاجاً - اضطراباً وتحرك- ؛ لاحتمال كونه انتشاراً بسبب الخروج من المضيق[5].

❖ وأما إن خرج حياً بالجناية لوقت يعش لمثله - ستة أشهر فما فوق- ، ثم مات من أثر الجناية - بأن يموت في الحال أو يبقى متألماً إلى أن يموت، ففيه دية كاملة[6]؛ لأنه مات من جناية بعد ولادته، فكانت فيه دية كاملة كما لو قتله

النسب الموجب للإسقاط. | الموسوعة الفقهية للأحناف مرفوعة: وشرح زاد المستقنع للشنقيطي |: وقوله: ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً... فهذا عمل بالقياس الذي ينكره: مع أن القياس بين ما ذكره وبين مسألتنا قياس مع الفارق.

١- أبو حنيفة والشافعي وأحمد. انظر: بداية المبتدي لمرغيناني ص٢٤٧؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٠٩/٢؛ والأم للشافعي ١٠٥/٦؛ ومغني المحتاج ١٠٤/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤/٦، ومطالب أولي النهى ١٠٢/٦.

٢- انظر: مواهب الجليل ٢٥٧/٦، وبداية المجتهد ٤١٦/٢.

٣- قال ابن المنذر: «وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن امرأة فتضع جنيناً ميتاً لوقته لغرة». الإجماع ص١٧٣.

٤- انظر: المغني لابن قدامة ٤١٤/٨: ٤١٥.

٥- انظر: السراج الوهاج ص٥١٠؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٨٩/٤؛ ومغني المحتاج ١٠٤/٤.

٦- انظر: بداية المبتدي ص٢٤٧، وفتح الجليل ١٠١/٩، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني لابن قدامة ٤١٤/٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعد وضعه، وتعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس[1].

ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية[2]، وقيمتها نصف عشر دية الرجل[3].

❖ ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في الجناية على الجنين إذا خرج حياً ثم مات متأثراً بها[4]، وإنما اختلفوا في وجوبها إذا ألقت المرأة جنينا ميتاً: فذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوبها؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[5]، دون تفريق بين جنين وغيره، والجنين مقتول، ومحكوم بإيمانه تبعاً لأبويه، فلا يخرجه إلا دليل آخر ولم يوجد بعد، ولأنه آدمي معصوم[6]؛ وبذلك قضى عمر ﷺ[7]، وأوجبها ابن حزم بعد نفخ الروح، إذا تيقنت حركته بلا

1- انظر: العدة شرح العمدة ص٥٥٨.

2- انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٤، وتحفه المحتاج في شرح المنهاج ٩/٤٠، والمغني لابن قدامه ٨/٤١٨.

3- انظر: الإقناع لابن المنذر ١/٣٦٨. ويرى فقهاء الحنفية والشافعية أن الغرة تجب على عاقلة الجاني في سنة؛ لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها، سواء كانت الجناية على أمه عمداً أم خطأ أم شبه عمد.[حاشية ابن عابدين ١٠/٢٥١، وأسنى المطالب ٤/٩٣]، وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ نسبة ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني[حاشيه الدسوقي ٤/٢٦٨]، وفصل الحنابلة فقالوا: الغرة على العاقلة إذا ماتت الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وإن كان قتل لأم عمداً أو مات الجنين وحده، ضربة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة[المغني لابن قدامة ٨/٤٠٩، ٤١٠].

4- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ١٠/٢٥٢، وروضة الطالبين ٧/٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٥٣.

5- سورة النساء: الآية (٩٢).

6- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٣، والمجموع ١٩/١٨٨، ومغني المحتاج ٤/١٠٨، والمغني لابن قدامة ٨/٤١٧، والإنصاف للمرداوي ١٠/١٣٥، وسبل السلام ٢/٣١٩.

7- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات: الذي يضرب جنين يكون ميتا في، ٥/٣٩٢ برقم: ٢٧٢٨٢، عن مجاهد «أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت: فغرمها عمر بن الخطاب أن تعتق». وهذا حكم إمام -وهو عمر بن الخطاب ﷺ- بحضرة الصحابة لا يعرف أنه أنكره أحد منهم. المحلى لابن حزم ١١/٢٣٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول؛ لأنه جنين قتل بعد نفخ الروح فيه؛ إذ لم يأت بإيجابها نص من رسول الله ﷺ على العموم[3][4].

ملاحظتان:

١- بالنسبة لنفخ الروح في الجنين فإنه لم يرد تحديده بوقت معين في الشرع بدليل، ولم يصل إلى معرفة ذلك أهل الاختصاص من الأطباء على وجه القطع واليقين، مما تسبب في حصول الخلاف بين الفقهاء والأطباء كذلك، مع ملاحظة أن أكثر الفقهاء قد اعتمدوا في تحديد الأربعة الأشهر لنفخ الروح على حديث ابن مسعود والذي فيه تعدد الأربعينات[5]، غير أنه معارض بحديث ابن مسعود، والذي يدل على أنها أربعين

١- انظر: المحلى ١١/٢٣٦، ٢٣٧، وحدد ذلك بسقوطه لأربعة أشهر.

٢- وذهب آخرون إلى عدم وجوبها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين ولم يذكر كفارة، ولو وجبت لذكرها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والكفارة من باب المصادر التي لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وفيها معنى العقوبة، وقد عرف وجوبها في النفوس المطمئنة التامة -والجنين نفس من وجه دون وجه- فلا تتعداها إليه؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، وكذلك فإن النفس غير مضمونة؛ لجواز أن الجاني لم يلحق حياة حتى لم تعرف حياته ولا سلامته، والكفارة إنما تجب بتحقق القتل، ويكون الجاني قد ارتكب جريمة عظيمة يستغفر الله عنها ويتوب، فإذا تقرر هذا فإن الله كان أفضل له[تبيين الحقائق ٦/١٤٠؛ وبدائع الصنائع ٧/٣٢٦؛ وحاشية ابن عابدين ١٠/٢٥٤، والمنتقى ٤/٢٣١؛ وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٧]. ونوقشوا بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع من وجوبها، كقوله ﷺ: "وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ"، ولم يذكر الكفارة مع وجوبها، وقد ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة، ولأن النبي ﷺ قضى بدية الجنين على عاقلة الجاني، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة كما هنا؛ كما أن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر، فاكتفى بها[المغني لابن قدامة ٨/٤١٧، ٤١٨].

٣- انظر: فتح الوهاب ٢/٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/٩٦، وحاشية الروض المربع ٧/٢٩١؛ المغني لابن قدامة ٨/٤١٨.

٤- انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري لموفقة، ويدخل فيها التكييف الدقيق مثل لو احتاج الجامعة طبية.

٥- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣/١١٧٤ برقم: ٣٠٣٦. وحديث: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ: عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ". ويلاحظ عدم وجود لفظ (نطفة) في هذه الرواية الصحيحة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واحدة[1]، ومعارض أيضاً بحديث حذيفة[2]، وبالحقائق العلمية المشاهدة والدالة على أن مراحل التخلق للنطفة والعلقة والمضغة تكون في الأربعين الأولى، مما جعل جماعة من المعاصرين يقولون باحتمال النفخ بعد الأربعين وقبل المائة والعشرين[3].

المطلب الثالث: إصابة ما دون النفس

موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة:

الأول: إبانة الأطراف: ذكر الفقهاء أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان - كالأنف، واللسان، والذكر، والحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول والغائط- دية كاملة، ومن أتلف ما في البدن منه شيئان - كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والثديين، والحلمتين، والأنثيين، والشفرين، واللحيين، والأليتين إذا تلفتا معاً- ففيهما دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء - كأشفار العينين والأجفان- ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وما فيه منه عشرة أشياء - كأصابع اليدين والرجلين- ففي جميعها الدية الكاملة، وفي كل واحد منها عشر الدية، وما في الأصابع من مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان - الإبهام

١- أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... ٤/٢٠٣٦ برقم: ٢٦٤٣. والحديث: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ".

٢- أخرجه مسلم، كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله... ٤/٢٠٣٧ برقم: ٢٦٤٥. والحديث عن حذيفة بن أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى..." حديث.

٣- ثم هؤلاء اختلفوا في الوقت الممكن نفخ الروح بعد الأربعين: فقال فريق: لا يتأخر عن (٤٥) يوماً من تعلق: وقال آخر: يمكن نفوح أن تنفخ في الجنين بعد انتهاء عملية الخلق في الأسبوع التاسع، أو العاشر، أو بعد تمز الأعضاء المتماسلة في الأسبوع الثاني عشر، أو بعد ذلك. وفريق ثالث: يرى أن الروح تنفخ في الجنين بعد الشهر الثالث. نظر تفصيل المسألة وأدلتها في: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية عند ليعد في ٢/٤٤٥-٤٨٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

خاصة- وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهذا في الجملة، والأصل فيه ما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن[1]، والنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة: لأنه في معناه[2].

والثاني: إتلاف المعاني: والأصل في دية المعاني - فضلاً عما ورد في بعضها من نصوص- أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية: لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي: تعظيماً له[3]، وهذا الأصل معتبر في الأعضاء ومطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء وإن بقيت في الظاهر، وما تجب فيه الدية من المعاني: العقل، والنطق، وقوة الجماع، والإمناء في الذكر، والحبل في المرأة، والسمع، والبصر،

١- وفيه: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ". أخرجه النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٧ برقم: ٤٨٥٣، وابن حبان، كتاب التاريخ، كتابه ﷺ إلى أهل اليمن ١٤/٥٠١ برقم: ٦٥٥٩، والحاكم، كتاب الزكاة ١/٥٥٣ برقم: ١٤٤٧، والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة: كيف فرض الصدقة ٤/٨٩ برقم: ٧٠٤٧، والدارقطني: كتاب الديات، كم الدية من الإبل ٢/٢٥٢ برقم: ٢٣٦٦، وأبو داود في المراسيل: باب الحدود ص٢١١: ٢١٢ برقم: ٢٥٧، صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والنووي: لأنه وإن كانت مرقه بمفردها ضعيفة: إلا أن كثرة مرقه، ووجداته: وتلقي العلماء له بالقبول: وكون كل فقرة منه قد تؤيد من أحاديث أخرى، ورجوع الصحابة إلى ما فيه: كل ذلك يدل على قبول الحديث وصحته. انظر: البدر المنير ٨/٣٨٣-٣٨٧، والرسالة للشافعي ص٤١٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٣٨، والمجموع ١٠/٢٩٩، ٣٠٠، ومسل السلام ٣/٢٤٥، وأصول البيان ١/٣٧٤، وحكم العمل بالوجادة قبل وبعد عصر التدوين بحث: خالد بن عبدالنعم الرفاعي: فتوى في موقع الألوكة، على الرابط: (http://www.alukah.net).

٢- انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٤٠-٤٣، والفواكه الدواني ٢/١٨٩، ١٩٠، وروضة الطالبين ٩/٢٧١-٢٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/٤٣٥، ٤٤٠، ٤٦٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٦٤، ٦٥.

٣- تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٢٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والشم، والذوق، واللمس، وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها، فإن تلف العضو والمنفعة معاً، ففي ذلك دية واحدة، وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللهما البرء فدية كل عضو أو منفعة بحسب الحالة[1].

والثالث: الشجاج والجراح: **أما الجراح** - التي تكون في ساثر البدن- فلا يجب أرش مقدر في ساثر جراح البدن - باستثناء الجائفة- وإنما تجب فيها الحكومة[2]؛ لأنه لم يرد فيها نص من الشرع، ويصعب ضبطها وتقديرها. أما الجائفة - ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها- ففيها ثلث الدية؛ لما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وإذا نفذت الجائفة من جانب لآخر تعتبر جائفتين، وفيهما ثلثا الدية[3]. **أما الشجاج** - وهي الجروح الواقعة في الرأس والوجه- فقد قسمها أكثر الفقهاء إلى عدة أقسام، على اختلاف في تسميتها، وهذه الشجاج هي:

١- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد - تخدشه- ولا تخرج الدم،وتسمى أيضاً الخارصة.

٢/٣- الدامعة: التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين، والدامية: التي يسيل منها الدم، وقيل: هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم، والدامعة هي التي يسيل منها الدم، ويسمي الحنابلة الدامية والدامعة بازلة، فهي عندهم شجة واحدة.

٤- الباضعة: التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.

٥- المتلاحمة: تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق.

١- نظر: الموسوعه الفقهيه الكويتية ٢١/٧٩، ٨٠.

٢- الأرش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس، والحكومة: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم. تعريفات للجرجاني ص ٣٠، وأنيس الفقهاء ص٢٩٥، والموسوعة الكويتية ٣/١٠٤.

٣- انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٤٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٧، وروضة الطالبين ٩/٢٠٥، والمغني لابن قدامة ٨/٤٧٤، والموسوعه الفقهيه الكويتية ٢١/٨٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦- السمحاق: التي تصل إلى السمحاق، وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم.

٧- الموضحة: التي توضح العظم وتكشفه.

٨- الهاشمة: التي تهشم العظم وتكسره.

٩- المنقلة: التي تنقل العظم بعد كسره؛ أي تحوله من موضع إلى موضع.

١٠- الآمة أو المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وتسمى خريطة الدماغ.

١١- الدامغة: التي تخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ، ولا يعيش الإنسان معها غالباً، ولذلك يستبعدها محمد من الحنفية من الشجاج؛ لأنها تعتبر قتلاً للنفس لا شجاً، كذلك استبعد محمد الخارصة؛ لأنه لا يبقى لها أثر غالباً.

وفقهاء المالكية يسمون السمحاق بالملطاة وعرفوها: بأنها التي قربت للعظم ولم تصل إليه، أو التي يبقى بينهما وبين انكشاف العظم ستر رقيق، وأطلقوا السمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله، وخالفوا الجمهور في ترتيب الشجاج، فهي: الدامية، فالخارصة، فالسمحاق، فالباضعة، فالمتلاحمة، فالملطاة، فالموضحة، فالمنقلة، فالآمة، فالدامغة[1].

والجناية في الشجاج خطأ فيها قبل الموضحة حكومة عدل عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح، وهو قول الشافعية إن لم تعرف نسبة الشجة من الموضحة[2][3]؛

---

١ بدائع الصنائع ٧/٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ١٠/٢٣٩، وتبيين الحقائق ٦/١٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، والتاج والإكليل ٦/٢٤٦، والقوانين الفقهية ص٢٢٩، والسراج الوهاج ص٤٨٥، ومغني المحتاج ٤/٢٦، والمبدع ٩/٣، وكشاف القناع ٦/٥١.

٢- الاختيار لتعليل المختار ٥/٤٦، والفواكه الدواني ٢/١٩١، وروضة الطالبين ٩/٢٦٥، وكشاف القناع ٦/٥٢، والشرح الكبير ٩/٦٢٠. **أما إن عرفت نسبة الشجة من الموضحة** وجب قسط من أرشها بالنسبة؛ لأن هذا لحم فيه مقدر، فكان في بعضه مقدر من دية، كالظفر والسقفة والشفة واللحي؛ وهو قول الكرخي من الحنفية. والقاضي من الحنابلة. انظر: روضة الطالبين ٩/٢٦٥، ومغني المحتاج ٤/٥٦، والاختيار لتعليل المختار ٥/٤٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/٦٢٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لأنه ليس فيها أرش مقدر في الشرع، ولا لها قياس يصح؛ ولا يمكن إهدارها، فتجب الحكومة كجراحات البدن وروي عن مكحول قال: «قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك»[1].

والخطأ في الموضحة فيه نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها أي خمس عشرة من الإبل؛ لما ورد في كتاب رسول الله لآهل اليمن.

١- وقيل في المذهب الشافعي: يجب الأكثر من حكومة والقسط من الموضحة؛ لأنه وجد سببه كل منهما، فإن استويا وجب أحدهما[روضة الطالبين ٩/٢٦٠؛ ومغني المحتاج ٤/٥٩]. ومقابل الصحيح عند الحنابلة: أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت ﷺ[أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول ٩/٣٠٧ برقم: ١٧٣٢١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات ٨/٨٤ برقم: ١٥٩٩٣، وقال البيهقي: «قال الشيخ: محمد بن راشد وقد كنا نروي حديث لؤية الكبار عنه، فيس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به]. وروي عن عمي ﷺ في السمحاق مثل ذلك[أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الديات ٨/٨٤ برقم: ١٥٩٩٣. وذكر أنه منقطع]. وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة[أخرجه الشافعي في المسند ٣/٣١٧ برقم: ١١٦٦٥، وابن أبي شيبة، كتاب الديات ٥/٣٥٢ برقم: -٢٦٨١٤، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول ٩/٣١٢ برقم: ١٧٣٤٥]. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٦١٩. **وحمل جمهور الفقهاء** ما ورد عن زيد وعلي وغيرهما فيما لو صحت الروايا عنهم على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار[سنن الكبرى للبيهقي، ٨/٨٤ برقم: ١٥٩٩٣].

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في الموضحة كم فيها ٥/٣٤٩ برقم: ٢٦٧٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب المقدار ٨/٨٢ برقم: ١٥٩٨٢؛ بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في جراحات في الموضحة فساعده»[قال الألباني: وهذا مع إرساله فيه ضعف ابن إسحاق وهو مدلس، ورواه الخمسة ٧/٣٢٤]؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، في الموضحة كم فيها ٥/٣٤٩ برقم: ٢٦٧٧٧ عن عمر بن عبد العزيز[قال الألباني: وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ثبيه بن مسلم، وثقه ابن معين وابن حبان، رواه الخمسة ٧/٣٢٤]؛ وأخرج عبد الرزاق -في مصنفه، كتاب العقول، باب في الموضحة ٩/٣٠٧ برقم: ١٧٣٢٠- عن إسماعيل بن عبد الله أبي أويس عن يونس عن الحسن «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»، وأخرج البيهقي في كتاب الديات (باب ما دون الموضحة من السمحاق) مرسلاً عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين» في السنن الكبرى ٨/٨٣ برقم: ١٥٦٨٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي المأمومة ثلث الدية عند الجمهور[1]؛ لما ورد في كتاب رسول الله لأهل اليمن، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل ذلك[2]؛ ولأنها واصلة إلى جوف فأشبهت الجائفة[3]، وقيل فيها ثلث الدية وحكومة[4].

أما الهاشمة فالحنفية والحنابلة على أن فيها عشر الدية[5]، وروي عن زيد بن ثابت[6]، ومثله لا يكون إلا عن توقيف، فلا يخلو من أثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف لقول زيد مخالف في عصره فكان إجماعاً، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة[7].

وفي الدامغة ثلث الدية عند الجمهور[8]، وفي قول للشافعية والحنابلة تجب مع الثلث حكومة؛ لخرق الجلدة - غشاء الدماغ- [9]، وفي قول للمالكية تجب فيها حكومة عدل[10].

١- لاختيار لتعليل المختار ٥/٤٢؛ والذخيرة ١٢/٣٥٢؛ وروضة الطالبين ٩/٢٦٤؛ والكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٢.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٨٥.

٣- الحاوي للماوردي ١٢/٢٣٧.

٤- روضة الطالبين ٩/٢٦٤.

٥- لاختيار لتعليل المختار ٥/٤٢؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/١١٠.

٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الموضحة ٩/٣٠٧ برقم: ١٧٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات: باب الهاشمة ٨/٨٣ برقم: ١٥٩٨٢، والدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٢٠١ برقم: ٣٠٧؛ قال ابن الملقن: «لا يحضرني من رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف». البدر المنير ٨/٤٤٨.

٧- المجموع للنووي ١٩/٦٧؛ والشرح الكبير لابن قدامة ٩/٦٢٦. وهو قول للشافعية إذا كانت مع الإيضاح؛ أما الهاشمة بدون إيضاح فيها نصف عشر الدية على الأصح؛ لأن الكسر في مقابل الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة نصف العشر، فعلم أن المصنف لباقي مقابل الهشم، فوجب عند الانفراد، وقيل: فيه حكومة؛ لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبه كسر سائر العظام. [الإقناع للشربيني ٢/٥١١، ومغني المحتاج ٤/٥٨]. وكان الحسن البصري لا يوقت فيها شيئاً، قال ابن المنذر: «النظر يدل على قول الحسن البصري؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، فوجب فيها حكومة كما دون الموضحة». المجموع شرح المهذب ١٩/٦٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/٦٢٥].

٨- منح الجليل ٦/١٠٩. والحاوي الكبير للماوردي ١٢/٢٣٦؛ والمبدع ٨/٩.

٩- الحاوي الكبير للماوردي ١٢/٢٣٦، ٢٣٧، والإنصاف للمرداوي ١٠/١١١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع: الإتلاف

إن ترتب على هذا الفعل إتلاف شيء للغير وجب الضمان؛ لأن الإتلاف اعتداء وإضرار، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى؛ وذلك بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن، ولهذا وجب الضمان بالغصب، فبالإتلاف أولى، سواء وقع الإتلاف له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء وإضرار[1]، ولأن الغرض من الضمان جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الضمان آثماً، ولذلك شرع الضمان مع الخطأ، والعمد، والجهل، والعلم، والذكر، والنسيان، وعلى المجانين والصبيان[2]، جاء في منح الجليل: «العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يوجب ضمانها»[3]، وقال النووي: «غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً، وجب ضمانه بالاتفاق»[4]، وقال ابن حزم: «لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً، فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه، فإنه يضمن»[5].

١- حاشية الشبراوي ٢/٢٧٠.

٢- بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٦٤، ١٦٥.

٣- تنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز بن عبد السلام ١/١٩٦؛ والفروق للقرافي ١/٢٦٧.

٤- منح الجليل ٧/٨٧.

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٥/١٨٦.

٦- المغني ١١/١٩٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمتلف يضمن بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، ويراعى مكان الإتلاف في تقدير القيمة، وإذا فقد المثلي - لم يوجد في الأسواق أو زاد عن ثمن المثل- فيعدل إلى قيمته[1].

المطلب الخامس: الضرر المعنوي قد يتسبب إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات في إصابة أناس بفزع وذعر شديدين، وقد يطلب البعض تعويضاً على ذلك؛ معتبراً ذلك ضرراً، ويسمى بالضرر المعنوي، وتسميته بذلك أمر لم يكن معهوداً لدى الفقهاء، وقد منع جماعة من المعاصرين التعويض عن هذا النوع من الضرر، جاء في الموسوعة الفقهية: «لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية»[2]، وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الدولي: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»[3]؛ لأنه غير متقوم شرعاً، وجرت عادة الناس بالتسامح حفظاً لكرامتهم، والضرر المعنوي شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً، أو ما في حكمه، كنقص جزء من أجزاء الجسم ونحو ذلك، والتعويض عن الضرر المعنوي لا يؤدي إلى إزالة الضرر، ولا جبر المتضرر عما أصابه، فهو يجحف بالفقير ولا يردع الغني، والتعويض إنما يقصد به الجبر؛ ولذا فأسلوب الشريعة في معالجة الضرر الأدبي هو التعزير المزيل لآثار الضرر لا التعويض[4].

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٢٦)، ونظرية الضمان للزحيلي ص٨٦: ٨٧. والضمان في الفقه الإسلامي للخفيف ص٤٥.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٤٠.

٣- البيان عن منطلقة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة. انظر: نوبيب قرارات مجمع الفقه (الدول والرابطة) في الدورة العشرين ص٢٤٩، منشور على موقع سعيد للفوائد: (www.saaid.net).

٤- نظرية الضمان للزحيلي ص٨٩: والتعويض عن الضرر الأدبي للسيد ص١٩٥. والضمان في الفقه الإسلامي للخفيف ص٤٥، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٣٥، وموقع دائرة الإفتاء بالأردن:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واعتبر آخرون التعويض عنه كالمادي؛ لدخوله تحت عموم الأدلة المبيحة للتعويض عن الضرر[1]، وروي أن حجاماً كان يقص عمر ﷺ وكان رجلاً مهيباً، فتنحنح عمر فأحدث الحجام، فأمر له عمر بأربعين درهما[2]، فعوضه على خوفه، وهو ضرر معنوي[3]. وعن علي ﷺ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق: قال: «ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى»[4]، ويدخل فيه التعزير بالمال كتعويض عن الضرر المعنوي[5]، وذكر ابن قدامة فصلاً في تعويض من ضرب أو أفزع، قال فيه: «ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان ﷺ قضى فيه بثلث الدية... وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث»[6]. وحكم عثمان ﷺ في ضرر لا يخرج وصفه عن كونه ضرراً

(http://www.aliftaa.jo/Question). وحكم التعويض المالي عن الضرر المادي المعنوي: فتاوى شبكة الإسلام، على الرابط: (www.islamweb.net).

١- كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:(١٩٤)]، وقول النبي ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[مسلم ١٩٨٦/٤ رقم: ٢٥٦٤]: حيث عصف العرض على الدم والمال لمواجهة المضمار فيكون مثلهما[قال ابن الأثير: «العِرْض: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يجري أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، وقال بن فارس: عرض الرجل: نفسه- وبذلك لا غير» النهاية في غريب الأثر ٤٣٩/٣]، وعموم قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". وإذا كان الضرر الأدبي كذلك كان جائز التعويض كغيره من الأضرار التي قررت الأدلة جواز التعويض عنها: [التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٨١-١٨٦].

٢- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢١٨/٣، وابن شبة في تاريخ المدينة ٦٨٣/٢، «وهو منقطع»، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٢٧١/١: ٣٧٣: وقال أحمد الزومان: «حسن بمجموعه» سياسة عمر ﷺ المالية على الرابط: (http://www.alukah.net)، ولم يذكر هذه الطرق التي حسنه.

٣- ينظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٨٧.

٤-أخرجه البيهقي في الكبرى: حدود: ما جاء في التعزير دون الضرب ٣٠٣/٨ رقم: ١٦٩٢٦: حسنه الألباني في الإرواء ٥٤/٨.

٥- ينظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٨٧.

٦- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول: باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله ٢٤/١٠ برقم: ١٨٢٤٤، عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية، قال سفيان: وليس هذا من العاقلة، وإسناده صحيح. لكمال ما هنا تخريجه من إرواء الغليل ص١٦٥]. وقال بن قدامة: «وقال أحمد: لا أعرف فيها يضمنه، وبه قال إسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس ههنا شيء من ذلك. وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب ثلث الدية عثمان؛ لأنها في مظنة شهرة ولم ينقل خلافها فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي بما

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

معنويا، بالإضافة إلى أن القنوى بجواز التعويض عن الضرر المعنوي يكون زاجراً للمعتدين ورادعاً، كذلك الضرر المعنوي له تأثير على النفس الإنسانية من حيث الألم كالذي يبعثه فيها الضرر المادي إن لم يزد عليه[1]، ومقصود الشارع من التعويض المواساة للمضرور، ورفع ما أحدثه الضرر من ألم وحزن في نفسه، بدليل ما ذكره فقهاء المذاهب: إذ ورد عن أبي يوسف ما يدل على أن الألم تجب فيه حكومة عدل[2]، وعند الشافعية لو تألم المضروب ثم زال الألم يوجب فيه القاضي شيئاً باجتهاده[3]، مما بين أن الضرر الأدبي مبني على الإزالة التي لا تتأتى إلا بالتعويض عنه، وهو في ذات الوقت من الأمور التي يمكن مقابلتها وتقويمها بالمال؛ ليكون هذا التعويض مواساة للمضرور وتطييباً لخاطره[4].

إلا أن أدلة المجيزين غير سالمة من الاعتراض عليها؛ لأن الأدلة العامة المبيحة للتعويض عن الضرر يقصد بها المادي، وخبر عمر ﷺ غير سالم من الطعن في سنده، وخبر علي ﷺ في التعزير لا التعويض، وما ذكره ابن قدامة قد خالفه الجمهور، والضرب حتى الحدث فعل تعدى فيه اقتضى خروج الحدث فتعلق به الضمان[5]، أو أنه لابد أن يترك الضرب أضراراً على جسد المضروب، فالتعويض على ذلك إن صح أثر عثمان ﷺ، وقياس الفزع على الضرب إنما هو فيما لو تسبب في الحدث، لا مجرد

يختلف القياس يدل على أنه توقيف، وسواء كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً». المغني ٨/٤٣٢. وفي الشرح الكبير على متن المقنع ٩/٥٠٢: «والأول إن شاء الله التفريق بين الريح وغيرها إن كان قضاء عثمان في الغائط والبول؛ لأن ذلك أكثر ولا يقاس عليه».

١- نظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٩٠، ١٩١.

٢- المبسوط للسرخسي ٢٦/٨١، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٣١٦.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج النووي ٧/٣٤٦.

٤- نظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص٢٠٨-٢١٠.

٥- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨/٣٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفزع[1]، ومع هذا فإنه قياس على أصل متنازع فيه وهو بضعفه، وزجر المعتدين بالتعزير لا التعويض، والغرض من التعويض الجبر والزجر تبع، وقول أبي يوسف خالفه قول أبي حنيفة ومحمد في المذهب، وما نقل عن فقهاء الشافعية قد نقل عندهم بأنه لا غرم[2]، بالإضافة إلى أن الضرر المعنوي المحض غير قابل للجبر المادي، ويفتقد التماثل مع قيمة الضمان: ولا ضابط يمكن الرجوع إليه في ذلك، فإيجاب الضمان يحقق حكمة الزجر دون الجبر، وهذا خروج عن مقصد الضمان[3].

هذا إذا لم يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي أو تبعات مادية، كأن يفزع شخص من إطلاق النار في الهواء، فيصاب بجلطة لكونه مصاباً بضغط الدم، أو يصاب بمرض عضوي نتيجة الفزع، كأن يتأثر كبده مثلاً، أو يصاب بمرض نفسي نتيجة الفزع الشديد، فهنا يستحق التعويض العادل الذي يرفع أثر هذا الضرر بعد إثبات أن الضرر ناتج من هذا الفعل، ويحتاج الأمر هنا إلى الاستعانة بفريق من أهل الخبرة والأمانة في إثبات الضرر وتقديره.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

❖ إطلاق النار إلى الهواء في المناسبات محرم؛ لضرره، وأذيته، وترويعه، وإضاعته للأموال، وعدم المصلحة فيه، وقد يكون سبباً لسفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإفساد الممتلكات.

١- وإذ لا يستحق التعويض: قال ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» [أبو داود ٧١٩/٢ رقم: ٥٠٠٤، وأحمد ٦٦٣/٣٨ رقم: ٢٣٠٦٤. صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢/٣]، ولم يأمر له النبي ﷺ بتعويض.

٢- بدائع الصنائع ٣١٦/٧، ونهاية المحتاج ٤٨٦/٨.

٣- حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي لأيمن علي صالح: بحث مؤتة للدراسات والبحوث، الصادرة عن جامعة مؤتة بالأردن، مجلد ١٧، عدد ٤، ٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

❖ الواجب الشرعي تجاهه: عدم المشاركة فيه، والنهي عنه وتغييره، وعدم الرضا به، وهجره بتركه وترك مخالطة أهله، ومعاقبة الدولة عليه بالتعزير، ونشر العلم، والاعتناء بتربية الأجيال.

❖ أهمس في أذن من يصنعه بأنه منكر لا يرضاه الله ورسوله، ولا يقدم عليه الصالحون، ولا صاحب عقل رزين، واتقِ دعوة المظلوم، واحذر من مطالبة الناس لك يوم القيامة.

❖ الآثار المترتبة على هذا الفعل:

- القتل لسوء استعمال السلاح، أو من الراجع، وهو قتل خطأ: فيه الدية على عاقلة الجاني، والكفارة من ماله، وبعض العلماء يعتبره قتل شبه عمد؛ فيه دية مغلظة على العاقلة، وكفارة على الجاني، وفي القتل ترويعاً يمكن الرجوع للطب للتأكد من سبب الوفاة.

- موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة: إبانة الأطراف، وإتلاف المعاني، والشجاج والجراحات.

- **إتلاف شيء للغير، ويجب ضمانه، إن كان مثلياً بمثله، وإن كان قيمياً بقيمته.**

- التعويض عن إصابة أناس بفزع وذعر شديدين -ضرر معنوي محض- محل خلاف، وإن ترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي أو تبعات مادية، فيستحق التعويض العادل إذا ثبت أنه السبب، ويحتاج إلى الاستعانة بفريق من أهل الخبرة والأمانة في إثبات الضرر وتقديره.

❖ أوصي جميع المسلمين بتحقيق تقوى الله؛ إذ تحقيقها كفيل بالقضاء على هذا المنكر؛ إذ التقوى فعل المأمور وترك المحظور، وأوصي الدول أن تقوم بواجبها إزاء هذا المنكر، فإن الردع بالسلطان أبلغ، وأوصي القائمين على المؤسسات الأمنية بتحري الأمانة والصدق في أعمالهم، والتجرد لله، وليعلموا أنهم محاسبون أمام الله، وسيسألون عن التفريط وخيانة الأمانة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

❖ أوصي بأن تتضافر الجهود الرسمية والشعبية في إجراء التنسيق والتعاون للقيام بالواجب الشرعي تجاه هذا العمل والمذكور في هذا البحث.

❖ أقترح على المجامع الفقهية أن تقوم بدورها في هذا المجال بإصدار الفتاوى والقرارات، وأن تعتني بموضوع البحث: ودراسة مسائل الآثار المترتبة عليه المحتاجة إلى الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان/ عجمان، مكتبة مكة الثقافية/رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٣. إحالة مطلقي النار في الاحتفالات والأعراس إلى المحاكم المختصة، مقال منشور في صحيفة هام الإخبارية السعودية المستقلة، ١٤٢٤/٢/٣٠هـ، على الرابط: http://www.ham□ ١٩٨٠ ((٢٤.com/news.php?action show&id.

٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي.

٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م، ت: محمد محمد تامر.

١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ت: زكريا عميرات.

١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ت: الحبيب بن طاهر.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٥. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط١: ١٤٠٨هـ. ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

١٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.

١٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١: ١٤٠٦هـ، ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي، دار الهجرة، الرياض- السعودية، ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ت: مصطفى أبو الغيط/ وعبدالله بن سليمان/ وياسر بن كمال.

٢٣. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م، ت: محمد علي النجار.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ت: محمد عبد السلام شاهين.

٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، اعتنى به: قاسم محمد النوري.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزَّبيدي، دار الهداية، ت: مجموعة من المحققين.

٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٨. تاريخ المدينة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ، ت: فهيم محمد شلتوت.

٢٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠. تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين، محمد نعمان البعداني، منشور في موقع صيد الفوائد، على الرابط: (www.saaid.nte).

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي: القاهرة، ١٣١٣هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.

٣٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

٣٤. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ، ت: إبراهيم الأبياري.

٣٥. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد المدني بوساق، كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٩٩٩م.

٣٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ت: سامي بن محمد سلامة.

٣٧. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.

٣٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي/ ومحمد عبد الكبير البكري.

٤٠. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر /دار الفكر، بيروت ، دمشق، ط١: ١٤١٠هـ، ت: محمد رضوان الداية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤١. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ت: أحمد محمد شاكر.

٤٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م، ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)/ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)/ وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥).

٤٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣: ١٤٠٧- ١٩٨٧، ت: مصطفى ديب البغا.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ت: أحمد البردوني/ وإبراهيم أطفيش.

٤٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٤٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط١: ١٣٩٧هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥٠. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.

٥١. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١.

٥٢. حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في الأفراح والمناسبات، موقع منبر علماء اليمن، على الرابط: (http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=٦٥٨٣).

٥٣. حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://alifta.a.jo/Question.aspx?QuestionId=٢٨١□.VOWAcJSqlyA).

٥٤. حكم التعويض المالي عن الضرر المادي المعنوي، فتاوى الشبكة الإسلامية، على موقع الشبكة، على الرابط: (www.islamweb.net).

٥٥. حكم العمل بالوجادة قبل وبعد عصر التدوين للسنة، خالد بن عبد المنعم الرفاعي، فتوى في موقع الألوكة، على الرابط: (http://www.alukah.net).

٥٦. حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، أيمن علي صالح، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، الصادرة عن جامعة مؤتة بالأردن، مجلد١٧، عدد٤، ٢٠٠٢م.

٥٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤١٠هـ، ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٥٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تعريب: حسن هاني فحص.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦٠. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م، ت: محمد حجي.

٦١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ت: عادل أحمد عبد الموجود/ وعلي محمد معوض.

٦٢. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ت: رفعت فوزي.

٦٣. رصاص رشاش يستقبل طائرة اليمنية لحظة هبوطها، مقال منشور في موقع يمن لايف، الثلاثاء ١٩ مارس ٢٠١٣، على الرابط: http://www.yemen-live.net/news١٧٩٩.html).

٦٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته)، صالح بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٣هـ.

٦٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤: ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٦٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٧٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ت: محمد محيي الدين.

٧١. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٧٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا.

٧٣. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨هـ.

٧٤. سياسة عمر ﷺ المالية، أحمد الزومان، موقع الألوكة، على الرابط: (http://www.alukah.net).

٧٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ، ت: محمود إبراهيم زايد.

٧٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ت: مصطفى كمال وصفي.

٧٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

٧٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧٩. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ت: محمد الزحيلي/ ونزيه حماد.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٨٠. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٨٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ت: شعيب الأرنؤوط.

٨٣. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

٨٤. الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٥. الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل محمد أبو ديه، أطروحة ماجستير، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

٨٦. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، ت: محمد عبد القادر عطا.

٨٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مطبعة المدني، القاهرة، ت: محمد جميل.

٨٨. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٩٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩١. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٣٨٦هـ، ت: حسنين محمد مخلوف.

٩٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، السعودية، ط٥: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩٨. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٣: ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٩٩. فقه تغيير المنكر، لمحمود توفيق محمد سعد، موقع الإسلام، على الرابط: (http://www.al-islam.com).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٠٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٠١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١: ١٣٥٦هـ.
١٠٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
١٠٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
١٠٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعارف، بيروت- لبنان، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
١٠٥. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١: ١٤٠٧-١٩٨٦.
١٠٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٠٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط٢: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
١٠٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي/ ومصطفى هلال.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٠٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ت: علي عبد الحميد بلطجي/ ومحمد وهبي سليمان.

١١٠. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد الرحمن بن أبي بكر داوود الصالحي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١٢. لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

١١٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٥. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١١٦. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ت: عبدالفتاح أبو غدة.

١١٧. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الوفاء، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ت: أنور الباز/ وعامر الجزار.

١١٨. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١١٩. مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: حمود بن عبدالله المطر/ وعبدالكريم بن صالح المقرن، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٠. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١: ١٤٠٠، ت: طه جابر فياض العلواني.

١٢١. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن.

١٢٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٢٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٢٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ، ت: شعيب الأرناؤوط.

١٢٦. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (دراسة مقارنة)، لمحمد نعمان البعداني، اطروحة دكتوراه في جامعة آم ردمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ت: شعيب الأرنؤوط/وعادل مرشد/ وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٢٩. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، ت: ماهر ياسين فحل.

١٣٠. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ، ت: فواز أحمد زمرلي/ وخالد السبع العلمي.

١٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.

١٣٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٣٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ وأحمد الزيات/ وحامد عبد القادر/ ومحمد النجار، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.
١٣٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي/ وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
١٣٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.
١٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٤١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١٤٢. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٤٣. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ت: عصام القلعجي.
١٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٤٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ط١: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ت: عوض قاسم أحمد عوض.
١٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.
١٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٤٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م؛ ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢.

١٥١. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، لسعيد منصور موفعة، دار الإيمان، الإسكندرية.

١٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ت: محمد البنوري.

١٥٣. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق/ دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٩: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ت: طاهر الزاوى/ ومحمود الطناحي.

١٥٦. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ت: عصام الدين الصبابطي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: طلال يوسف.

١٥٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٤: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com